الفصل الثالث:
اختيار الغرباء والبعد عن الأقارب

ومن الركائز والأسس الهامة التي يستند إليها الاختيار الصحيح، من أجل الوصول إلى السعادة الأسرية في الإسلام - مبدأ الاغتراب في الزواج. وهو مبدأ جدير بالاعتبار. فالاغتراب هنا يعنى أن تكون الذرية الناتجة عن الزواج من الغريبات - ذرية قوية تتمتع بصفات وراثية جيدة جسمية وعقلية. وهى صفات مكتسبة جديدة على الأسرة. علاوة على ما يكتسب من أسرة الزوج من صفات مقبولة. وكلها صفات ينبغى أن تكون خالية من العيوب الخِلقية والخُلُقية والأمراض والعاهات الخطيرة التي قد تنتج عن الزواج من القريبات المريضات أو التي يمكن أن ينتقل إليها المرض عن طريق الوراثة أو الحاملات لخطر انتقال عاهة أو عيب خِلقى عن طريق الوراثة أيضا. ويضاف إلى ذلك خلو هذا الزواج بالأباعد من التخاصم والتشاحن بين الزوجين وأسرتيهما. فعادة ما تكون الخلافات بين الغرباء المتزوجين سطحية يتم تسويتها بسهولة، على عكس ما إذا كان بين الزوجين قرابة. فالواقع يشير إلى أن صلة القرابة تضخم الخلافات فيسهل فيها التخاصم والتشاحن. حيث يلقى كلا من الطرفين باللوم على الطرف الآخر، ويتهمه بأنه لم يراع صلة القرابة بينهما. فلا نجد تنازلا بين الطرفين عن واجب متصل بصلة القرابة. ومن هنا تنشأ بين الطرفين خصومات ومقاطعات لا يتم تجنبها عادة. على عكس ما إذا كان هناك اغتراب بين الأسرتين.

ولو اتجهنا إلى القرآن الكريم لوجدنا أن الله العلى القدير قد

حرم الزواج من القرابة اللصيقة.

وفى هذا المجال، يقول ربنا عز وجل:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ } [النساء: ٢٣ - ٢٤] الآية.

فالمحرمات من القرابة اللصيقة تنحصر فيما يلى حسب نص الآيتين الكريمتين: محرمات من النسب: وهى الأم ومعها في ذلك الجدة لأب أو لأم، والابنة ومعها في ذلك بنات الأولاد وإن نزلن، والأخت شقيقة أو لأب أو لأم، والعمة ومعها في ذلك أخت الجد، والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت ويدخل معهما أولادهما. ومحرمات من الرضاع: وهى الأم المرضع، والأخت من الرضاعة، ولم تشر الآيتين إلى بقية المحرمات من الرضاعة وهن سبعة كالمحرمات من النسب. ومحرمات من المصاهرة: وهى: أم الزوجة سواء دخل بابنتها أو لم يدخل، وابنة الزوجة من رجل آخر والتى تربت في حجر زوجها الحالى الذي دخل بها، وزوجة الإبن الذي ولد من صلب أبيه أى ليس ولدا بالتبنى... ويحرم كذلك الجمع بين الأختين لزوج واحد، والمرأة المتزوجة..

ويؤخذ من الآيتين كذلك أن تحريم الجمع بين القريبتين ينحصر

في: ما بين الأختين، وما بين المرأة وعمتها أو خالتها.. على أن المشاهد والمعمول به في الواقع بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كراهة الجمع بين القريبتين على الإطلاق. والملاحظ كذلك أن هذه الكراهة قد شاعت وانتشرت في معظم القبائل العربية تقريبا[1]..

وقد خاضت كتب السنة النبوية المباركة في هذه المسألة وأشبعتها شرحا وتفصيلا. ويجب أن يُفهم من أول الأمر أن السنة المطهرة لم تحرم الزواج من الأقارب اللهم إلا القرابة اللصيقة التي سبق الحديث عنها في آيتى سورة النساء والتى سبق لنا توضيحها..

لكن السنة النبوية المطهرة تحدثت عن استحسان الزواج من الأباعد. فإذا أردنا ذرية نجيبة سليمة فعلينا أن نأخذ بتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل:♂**هاجروا تورثوا أبناءكم مجدا**ـــ [2]. فالمتزوج أو المتزوجة من الغرباء والغريبات كالمهاجر الذي يريد الوصول إلى أسباب المجد ليلصقها بأولاده وأحفاده. وعلينا أيضا أن نأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم :♂**الناكح في قومه كالمعشب في داره**ـــ [3]. فأذا أراد المسلم أن يُكْسِبَ ذريته المزيد من الصفات الحسنة فعليه أن يبتعد عن الأقارب في اختيار زوجته، وكذلك المرأة المسلمة. أما من يتزوج من أقاربه فإنه لن يضيف جديدا من الصفات الحميدة المكتسبة عن طريق الوراثة إلى ذريته؛ فهو يقنع بما في أسرته من الصفات التي تنتقل إلى ذريته حتى لو لم تكن محمودة.

(1) نوقشت هذه الفكرة في كتاب الأسرة والمجتمع - للدكتور على عبد الواحد وافى - فيما بين ص33، 41.

(2) أخرجه الخطيب عن عائشة ص54 - من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى.

(3) رواه الطبرانى في الكبير عن طلحة. نفس الصفحة من المرجع السابق.

والذى يؤكده العقل والمنطق حسب ما وضحناه سابقا - أن انتقال الصفات الخِلقية والخُلُقية السيئة إذا كانت موجودة في أسرته فإنها لن تنتقل إلى نسله من زوجته الغريبة عنه إلا بنسبة قليلة جدا. بالإضافة إلى أن فرص التباغض والتشاحن تقل أيضا في الزواج من الأباعد عنه في الزواج من الأقارب. وتأييدا لحقيقة انتقال الصفات الخِلقية والخُلقية السيئة بنسبة قليلة جدا مع الاغتراب في الزواج - نجد ابن أبى مليكة يروى عن عمر رضى الله عنه قوله لبنى السائب: " يا بنى السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع " [1].

ففى هذا الأثر تحذير من عمر بن الخطاب رضى الله عنه من منطلق مسؤوليته كخليفة للمسلمين لبنى السائب من الزواج من قريباتهم حتى لا ينتج نسل ضاو. إذ المحتمل أن يكون هذا الإضواء ناتجا عن مرض أصاب الزوجة أو أحد أقاربها في الأسرة. فاللجوء إلى الزواج من الأباعد يقلل من احتمال وقوع هذا الإضواء.. وقد لا يقتصر الأمر على ذلك. فقد تنتقل عاهة مستديمة أو خُلق قبيح اتصف به أحد أفراد العائلة عن طريق الوراثة إلى الزوجة القريبة.. ومن هنا نجد عمر رضى الله عنه ينصح هؤلاء القوم بأن يتوجهوا إلى الغرباء فيتزوجوا منهم حتى يكتسبوا صفات وراثية أفضل من صفاتهم، وفى الوقت ذاته تكون جديدة عليهم. فلا تنتقل أمراضهم وعاهاتهم بل وميولهم، من الضغائن والأحقاد، والأخلاق غير السوية إلى نسلهم من الأبناء والأحفاد..

وسبق أن تحدثنا عن تحذير السنة النبوية الكريمة من الزواج من الأقارب مخافة قطيعة الرحم. نظرا لما يكون بين الأقارب من

(1) ص384من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور. أضويتم: نحفتم وضعفتم - النزائع: الغرائب.

حساسيات في التعامل وعدم تنازل الأقارب من الرحم الواحد عن بعض الحقوق البسيطة في تعاملهم بعضهم مع بعض. وفى هذا الإطار يروى أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قوله: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة " [1]..

وتحذر بعض كتب السنة من الزواج من القرابة القريبة لأنه يقلل الشهوة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا**ـــ [2] أى نحيفا. وذلك لتأثيرها في تضعيف الشهوة أى تقليلها.

" فالشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس. وإنما يقوى الإحساس بالأمر الجديد الغريب. أما المعهود الذي دام النظر إليه مُدَّة فإنه يَضْعُفُ الحِسُّ عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة " [3]..

وقلة الشهوة المنبعثة من الزواج بالقرابة القريبة - لها أصل في علم النفس والاجتماع. فمن الحقائق الثابتة في علم النفس والاجتماع أنه:

" إذا كان الأقارب متجاورين يكثر بينهم الاتصال والاختلاط ويشيع بينهم الحياء، غلب عليهم بعد ذلك في الحياة الزوجية طابع الفتور في وقت الحاجة إلى الإشباع والنشاط " [4]..

---

(1) منهج السنةفى الزواج - للأحمدى أبو النورص385.

(2) ص69من كتاب الزواج الإسلامى السعيد - لأبى حامد الغزالى - تحقيق محمد عثمان الخشت.

(3) ص69نفس الصفحة من المرجع السابق. - القرابة القريبة ليست هى القرابة اللصيقة التي بيناها. بل تكون في أولاد وبنات العم والخال والعمة والخالة.

(4) ص386من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور. وكتاب

ويعتقد الكثيرون أن الزواج من الأقارب يضعف الذرية ويجعلها ضاوية على مر الأيام. وذلك استنادا إلى أن الأمراض والعلل الموجودة في الأسرة تنتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة كما سبق أن وضحنا بخلاف الزواج من الأباعد. ويزيد هذا الأمر توضيحا ما قاله الشيخ أبو حامد الغزالى: " إن الوراثة تتم عن طريق الصفات الوراثية بما فيها الاستعداد المرضى والعيوب الأنزيمية. وتحمل الجينات هذه الصفات الوراثية في الخلايا الحية. وإذا وجد العيب الخِلْقى الذي تحمله إحدى جينات الأب مثلا وتزوج سيدة لا تحمل مثل هذا العيب، فإن انتقال الصفة إلى الأبناء يكون مخففا وضعيفا. أما إذا كانت الزوجة تحمل مثل هذا العيب - لوجود قرابة للزوج غالبا - فإن انتقال العيب إلى الأبناء يتضاعف باستمرار (أى يزيد) وكلما كانت درجة القرابة بين الزوجين أكثر كانت الاحتمالات أكبر ..."[1]

ومن أحدث ما توصل إليه العلم الحديث في هذا الشأن ما أعلنته د. سامية التمتامى أستاذ الوراثة البشرية ورئيس الجمعية القومية للوراثة البشرية بالمركز القومى للبحوث: وهو أن خطورة زواج الأقارب تكمن في تماثل الجينات في الأقارب التي تزيد طبقا لزيادة درجة القرابة سواء كانت القرابة من ناحية الأم أو الأب. وذلك بسبب انتقال الجينات مناصفة من جيل الجدود للآباء ثم الأبناء طبقا لقوانين الوراثة المندلية المعروفة. وإذا كانت الجينات المتماثلة تسبب أمراضا وراثية متنحية فإن كلا من الزوجين يحمل المرض ولا

الأسرة والمجتمع - للدكتور على عبد الواحد وافى من ص33 إلى ص41، وكتاب سيكولوجية الجنس - للدكتوريوسف مراد - طبعة دار المعارف - سلسلة اقرأ.

(1) ص59 من كتاب الزواج الإسلامى السعيد - للشيخ أبى حامد الغزالى - تحقيق محمد عثمان الخشت.

تظهر عليه أى أعراض. لكن تكون نسبة حدوث هذا المرض 25% في كل طفل من أطفالهم. وهذه الأمراض الوراثية تُعَدُّ بالآلاف وتصيب مختلف أعضاء الجسم وأجهزته. وهى أمراض خطيرة تسبب الإعاقة مثل التخلف العقلى والتشوهات المتعددة والأمراض العصبية إلخ[1]..

وهكذا نجد أكثر من دليل على انتقال الأمراض والعلل التي تكون في الزوج المصاب إلى الذرية عن طريق زوجته القريبة له والتى تحمل نفس العلل والأمراض.. ومن هنا ندرك المسئولية الكبرى الملقاة على عاتق المسلم وقت اختياره لزوجته.. فالواجب في هذه الحالة التأكد من خلو الزوج والزوجة من الأمراض والعلل التي تنتقل بالوراثة حتى لا تنتقل إلى النسل، فيخلق ضاويا ضعيفا هزيلا. وهذا لا يقبله الإسلام ولا يرضى عنه..

والمتتبع لمضار الزواج من الأقارب يجد أنها ليست ظاهرة عامة. فالواقع يشير إلى نجاح الكثير من حالات الزواج بين الأقارب، كما يشير إلى إنجاب ذرية قوية سليمة في كثير من هذه الحالات، وأن الذي يجب أن يحذر منه المقبل على الزواج من قرابته سواء من الرجال أو النساء - هو الابتعاد عن هذا الارتباط وعدم إمضائه - إذا تيقن أو توقع حدوث أحد الأضرار المشار إليها سابقا: كالمرض الخطير أو العيب الخِلقى الواضح الذي لا يمكن تجنبه بناء على الدلائل والقرائن المتوفرة لديه. وهذا الضرر المتيقن أو المتوقع من الزواج بالقرابة القريبة لوجود مرض أو عيب أو توقع حدوثه على المدى القريب أو البعيد - تشير إليه كل النصوص التي أوردناها.. أما

(1) الأهرام الأسبوعى بتاريخ 10 أبريل عام 2009 الصفحة الثانية.

الحالات التي ينتفى فيها وجود المرض أو العيب، وتوقع حدوثهما - فلا بأس فيها من الارتباط بالأقارب والزواج منهم ومنهن، وخصوصا إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك؛ كالمحافظة على صلة الرحم والمحافظة على سلامة الاختيار، إذا لم يكن متأكدا منه في حالات الرغبة من الاقتران بالأباعد.

ويكفينا في الاستدلال على صحة الاختيار من القرابة بعيدة أو قريبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شجع على الزواج من الأقارب في مثل هذه الظروف وباركه. ويتضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم :♂**من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا.. ومن تزوجها لمالِها لم يزده الله إلا فقرا.. ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة.. ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه**[1].. فهذا الحديث الشريف يبين فضل الزواج من الأقارب.

وهو لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى التي لا تشجع على هذا الزواج بل هو مكمل لها. لا سيما بعد أن عرفنا أنه إذا كان العيب أو المرض في القريب أو القريبة ظاهرا ومنفرا ومعيرا ويترتب على إمضاء الزواج من صاحبه أو صاحبته خطر على النسل وعلى الأسرة في الحاضر والمستقبل - فينبغى تجنبه. أما إذا لم يوجد عيب أو مرض، أو وجد ولكنه لا يمثل خطرا متوقعا على النسل أو الأسرة، وكانت هناك حاجة لإمضاء هذا الزواج - وقد سبق مناقشة ذلك - فيمكن إمضاء هذا الزواج على بركة الله عز وجل ولا حرج في ذلك على

(1) رواه أنس بن مالك ورواه الطبرانى في الأوسط ورواه أبو نعيم في الحلية. هامش ص361من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

الإطلاق... فالأمر إذن يتطلب أن يخضع اختيار الزوج أو الزوجة من البداية للأساس الأول الذي سبق الحديث عنه وهو الدين والأخلاق الكريمة والأصل الطيب..

هذا وقد تأكد لنا من خلال سور وآيات القرآن الكريم إباحة الزواج من الأقارب كما أباحته السنة النبوية إذا لم يترتب عليه مرض أو عيب خِلقي ينتقل إلى النسل عن طريق الوراثة.. ففي سورة الأحزاب نجد من الآيات الكريمة ما يشير إلى أن الله جل جلاله قد أحل لنبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته. ولو كان هناك خطر عام أو خاص من جراء الارتباط بالزواج من ذوى القرابة من النساء - وهى هنا قرابة قريبة - ما أحل الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم الزواج منهن، وما أحل لأحد من أمته صلى الله عليه وسلم ذلك الزواج. أما إذا تُوُقّع المرض أو العلة فلا بأس من الامتناع عن الزواج منهن كما سبق بيانه. وفى هذا يقول أصدق القائلين سبحانه: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا } [الأحزاب: ٥٠]..

ويؤكد هذه الحقيقة أيضا الدكتور محمد الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف السابق في كتابه: منهج السنة في الزواج[1]. وهو يؤيد ما قاله وقلناه بموقف أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها. عندما أرسلت

(1) ص269من المصدر السابق.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرحة له بأساس رغبتها في الزواج منه.

فقد كان مما قالته لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنى قد رغبت فيك لقرابتك منى، وشرفك في قومك وأمانتك عندهم، وحسن خُلقك وصدقك في حديثك " [1]. فقد جعلت رضى الله عنها في المقدمة من أسباب رغبتها في الزواج من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن هناك قرابة تربطها به.. ولو كان النهى عن الزواج من الأقارب عاما لترتب على ذلك أن تنتشر قطيعة الرحم على نطاق واسع بين الأسر المسلمة بحجة منع الزواج من الأقارب في الشريعة الإسلامية، وهذا عكس ما تأمر به الشريعة الإسلامية الغراء، وتحث عليه، من صلة الرحم والاهتمام بها. وفى ذلك يقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :♂**من أحب أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنْسَأَ له في أثره فليصل رحمه**♂ [2].. ويقول صلى الله عليه وسلم :♂**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة – من قطيعة الرحم، والخيانة والكذب، وإن أعجل الطاعة ثوابا لَصِلَة الرَّحِم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجرة، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا تواصلوا**♂[3]. وهكذا يتضح لك يا أخى المسلم أن الزواج من القرابة غير اللصيقة مباح إلا في حالة التأكد من وجود مرض خطير أو عيب خِلقى ظاهر يخشى انتقاله عن طريق الوراثة إلى الذرية.. والله

(1) نفس الصفحة من المصدر السابق.

(2) رواه البخارى ص137من كتاب مختار الأحاديث النبوية - للسيد أحمد الهاشمى - ينسأ له في أثره: أى يزاد له فيه وقد عرفنا أن الأثر هو قبضة التراب التي يدخلها الملك في رحم أمه والتى تدخل في خلقه بخلطها بالمنى.

(3) رواه الطبرانى ص131من كتاب مختار الأحاديث النبوية - للمرحوم الشيخ سيد أحمد الهاشمى - حرف الميم.

الهادى إلى سواء السبيل...

* * *